الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
1 1095

تونس في 26 مارس 2018

من وزير الداخلية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائب ياسين العياري.
المرجع : مكتوبكم عدد 477 بتاريخ 16 مارس 2018.
المصاحيب : عدد ثلاثة بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 16 مارس 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد ثلاثة أسئلة كتابية توجه بها لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم عدد ثلاثة بطاقات تتضمن إجابة عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعين.

والسلام

وزير الداخلية
لطفي ابراهيم

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2018
رمز الإدارة ... ع/ ... 2835

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

ك ع 472

باردو في 12 مارس 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية بمعنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: بخصوص مراسلتكم عدد 10797 كرد على السؤال الكتابي عدد 372 بتاريخ 23 فيفري 2018

سيدي الوزير،
سلاما وإحتراما،

أما بعد،

بلغني جوابكم عن السؤال الكتابي المتعلق بطلب معرفة سبب عجز وزارتكم عن تنفيذ بطاقة الجلب ضد المواطن الحبيب عمار وأشكركم على تعاونكم وسرعة ردكم

لكن يؤسفني اعتمادكم على جملة من المغالطات للتهرب من الإجابة

سيدي الوزير،

تعللتم بأن نشر الجواب عن السؤال كما ينص على ذلك الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينتهك قرينة البراءة، احترام الذات البشرية وعدم التشهير بها، وحماية الحياة الخاصة

أحيي فيكم إحترامكم لهذه المبادئ القانونية وأنا متأكد أن وزارتكم الموقرة تحترمها بحذافيرها في كل بلاغاتها، فهي لا توزع التهم قبل المحاكمات ولا تذكر أسماء الموقفين أو أيا من معطياتهم الشخصية ولا تبث صورا وأسماء لمطلوبين للعدالة يعتبرون أبرياء لأن محاكمتهم لم تتم

هذه مثلا صورة ومعطيات شخصية لفار من العدالة منشورة في موقعكم الرسمي (نفس الوضعية القضائية للمتهم المدعو الحبيب عمار)

http://www.interieur.gov.tn/actualite/2073/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA#

فهل يختلف تطبيق القانون وحماية المعطيات الشخصية حسب إسم المتهم؟ هل تحترم فقط مع المتهم المدعو الحبيب عمار؟

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

أذكركم سيدي الوزير بالفصل 21 من الدستور: المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز

سيدي الوزير، في حالة المواطن المدعو الحبيب عمار

السؤال لا يتعلق بشخص المدعو الحبيب عمار ولا بحياته الشخصية التي يحميها القانون بل بعجز وزارتكم عن تنفيذ بطاقة جلب قضائية، بطاقة وقعت تلاوة تفاصيلها في 14 جلسة علنية في المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، فهي معلومات علنية، منشورة، ولا تدخل تحت طائلة المعطيات الشخصية

ثم،

السؤال حول تنفيذ بطاقة جلب قضائية، صادرة عن سلطة قضائية، لا يمس بأي صفة أو طريقة من قرينة براءة المتهم المدعو الحبيب عمار

أخيرا، ذكر سبب عدم تنفيذ بطاقة الجلب ضد المتهم المدعو الحبيب عمار كما طلبت منكم، لا يعتبر تشهيرا به ولا مسا من ذاته البشرية كما ذكرتم، ذلك أن تهمته علنية ووقعت تلاوتها في جلسة محاكمة علنية، وقانونا ذكر التهم الموجهة لشخص لا يعتبر تشهيرا

بالنسبة للنقطة الثانية في جوابكم، ألفت إنتباهكم أن سؤالي هو حول عجز وزارتكم في تنفيذ بطاقة جلب، لا عن فحوى البطاقة، وأذكركم أن الفصل 61 من المرسوم 115 لسنة 2011 يجيز نشر الوثائق التحقيقية بعد تلاوتها في جلسة علنية وهذا ما تم في قضية الحال، حيث تنقلت القضية من التحقيق إلى المحاكمة ووقعت تلاوتها في 14 جلسة في محكمة فر عنها المتهم

بالنسبة للنقطة الثالثة في جوابكم وتذكيركم بالعهد الدولي لحقوق الإنسان الذي يمنع التدخل في خصوصيات المواطنين، أذكركم أن سؤالي لا يتعلق بأي معلومة خصوصية حول المتهم المدعو الحبيب عمار، بل يتعلق بممارسة دوري الرقابي على سير وزارتكم وأسباب عجزها عن القيام بواجبها في تنفيذ بطاقة جلب صادرة عن السلطة القضائية

لذا سيدي الوزير، الرجاء التفضل بالإجابة وبوضوح: لماذا فشلت وزارتكم في تنفيذ بطاقة جلب ضد متهم في تهم خطيرة رغم معرفتكم التامة بمقر إقامته وتحركاته اليومية ومقابلاته مع أعلى المسؤولين في الدولة (رئيس الجمهورية)، وأؤكد أن السؤال هو حول عجزكم لا حول سير القضية ولا حول أي معلومة تخص المتهم الفار من العدالة الحبيب عمار خاصة و أنه حسب الفصل 78 من مجلة الإجراءات الجزائية بطاقة الجلب هي بطاقة قضائية تتضمن إذنا لكل عون من أعوان القوة العامة (أي اعوان الشرطة و الحرس) بإلقاء القبض على مشتبه به وجلبه أمام حاكم التحقيق و ليس لوزارة الداخلية الخيار في تنفيذ البطاقة من عدمه إذا ما كان مقر المشتبه به المطلوب جلبه معلوم فوجب إلقاء القبض عليه فورا و إلا فهي تعتبر متهاونة أو متواطئة

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
دائرة ألمانيا

سيدي الوزير،

أذكركم بالفصل 110 مجلة جزائية : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التتبعات العدلية

سيدي الوزير

لا أشك في أنكم ستهتمون بالموضوع، نظرا لأهميته لدى الرأي العام، وحتى لا يشك المواطن في حياد وزارتكم ويتأكد أنها تعامل المتهمين بنفس الطريقة، تمتثل للسلطة القضائية ولأعوانها الحرفية والدربة اللازمتين (التي لا نشكك فيها إطلاقا) لإلقاء القبض على الفارين من العدالة خاصة المطلوبين في الجرائم الخطيرة والبشعة كما في حالة المتهم المدعو الحبيب عمار (تعذيب عسكريين)

في إنتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير، أسمى عبارات الاحترام

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب بارتو 2000 تونس
الجوال: 23190900 216+
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الإلكتروني: yassine.ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول عدم تنفيذ بطاقة جلب ضد المدعو الحبيب عمار؟

نص الإجابة:

أفادت مصالح الأمن الوطني في هذا الصدد أنه لم يرد على أقاليم الأمن الوطني بتونس الكبرى وإقليم الأمن الوطني بسوسة وكافة الوحدات الراجعة بالنظر لإدارة الشرطة العدلية بطاقة جلب بخصوص وزير الداخلية الأسبق الحبيب عمار.

وتجدر الملاحظة وأن قاضي التحقيق لدى المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس أصدر بطاقة جلب في حق شخص تونسي يدعى "الحبيب عمار"، وردت على منطقة الأمن الوطني بسوسة حسب إحالتها عدد 14/279 ـ5. وبالتثبت في عناصر الهوية فقد تبين للمصالح الأمنية أنها تختلف كليا عن تلك المتعلقة بوزير الداخلية الأسبق الحبيب عمار سواء على مستوى الإسم الثلاثي (إختلاف على مستوى إسم الأب والجد) وكذلك على مستوى إسم ولقب الأم وأيضا على مستوى تاريخ الولادة.

هذا وقد تولت منطقة الأمن الوطني بسوسة إحالة هذه البطاقة على مركز الأمن الوطني بحي العوينة سوسة قصد الإنجاز، ليتم إرجاعها إلى المصدر دون إنجاز بتاريخ 21 ديسمبر 2015، وذلك بعد عرضها على عمدة المكان، بإعتبار وأن المعني بالأمر غير متواجد بالجهة، وللغرض تولت المصالح الأمنية إدارجه بالتفتيش لفائدة المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس.